العدد الثامن
مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية
Journal Future of social siences
يناير ٢٠٢٢

الحماية الجنائية من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة"

Criminal Protection Against Offences Against The Intellectual Property of Digital Works "Comparative study"

إعداد

د/مروى السيد السيد الحصاوى

دكتوراه بالحقوق- قسم القانون الجنائي

جامعة المنصورة

مدرس منتدب بكلية الحقوق جامعة حلوان

عضو بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

٢٠٢٢م

الحماية الجنائية من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة"

ملخص:

أدي التطور الهائل في عصر تكنولوجيا المعلومات إلي ثورة كبيرة عُرفت باسم الجيل الرابع فما فوق، وسبب ذلك سهولة انتقال المعلومات الرقمية عبر الانترنت حول العالم بمجرد ضغط أمر (إدخال) علي لوحة مفاتيح الجهاز الشخصي المتنقل، فأصبح العالم قرية صغيرة تحتاج إلي آلية تشريعية كبيرة تواكب طبيعة التغيير التي طرأت على كافة جوانب الحياة ومن مظاهر هذا التغيير ظهرت المصنفات الرقمية؛ تلك المعلومات التي يتم تخزينها واسترجاعها وترتيب وتنظيم وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات وفقاً لعملية برمجية معينة، تشمل كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً، تحتاج في النهاية إلى حماية قانونية تكفل حقوق المؤلفون والحقوق المجاورة، ونظراً لاتساع نشاط المستخدمون عبر شبكة الانترنت، أدي ظهور العديد من الجرائم العابرة للحدود التي تحتاج إلى تدخل تشريعي داخلي ودولياً.

الكلمات المفتاحية:

البيئة الرقمية، المصنفات الرقمية، تقنية المعلومات، الإبداع الرقمي، الحماية الجنائية.

Criminal Protection Against Offences Against The Intellectual Property of Digital Works

Abstract:

The tremendous development of the information technology era led to a major revolution known as the fourth generation and above, and this was caused by the ease with which digital information was transmitted online around the world once something was compressed. The world has become a small village that needs a large legislative mechanism to keep pace with the nature of the change that has taken place in all aspects of life. such information as is stored, retrieved, arranged, organized, developed and exchanged according to a particular software process, Includes everything associated with the means or means used wirelessly or wirelessly, Ultimately, it needs legal protection to guarantee authors' and neighbouring rights, Owing to the expanding activity of users over the Internet, many cross-border crimes have emerged that require domestic and international legislative intervention.

Keywords:

Digital Environment, Digital Works , Information Technology , Digital Creativity , Criminal Protection.

مقدمة:

غيرت الثورة الرقمية العالم الافتراضي، إلي واقع طال جوانب الحياة، وكان من أهم الوسائل المستخدمة لتوسيع انتشار هذه الثورة هو، الانترنت وأجهزة الاتصال العابرة للدول– فالمواقع الالكترونية التي تتضمنها شبكة الانترنت تعتبر ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أم علامة تجارية أم حقوق المؤلفون والحقوق المجاورة لها، فكل ما يتم نشره في البيئة الرقمية تعتبر حقوق لصاحبها ولا يجوز استخدامها أو استغلالها دون موافقة مالكها.

تهدف جميع التشريعات إلى حماية جميع انتاجات العقل البشري الفكرية والإبداعية سواء كانت خطية أو شفهية أو تصويرية أو نحتية وغير ذلك، ومهما كانت قيمتها وغايتها وأهميتها، ومهما كانت طريقة التعبير عنها.

لذلك اهتمت التشريعات في عصر التكنولوجيا والاتصالات بحماية المصنفات الرقمية أو ما يطلق عليها الملكيات الرقمية، خاصة في ظل استخدام الانترنت وسهولة تدفق المعلومات عبر الحدود، وسهولة الحصول عليها دون أن تشكل الحدود الجغرافية بين الدول عائقاً في تبادل المصنفات والمعلومات عبر شبكة الانترنت، إذ أصبحت تستخدم شبكة الانترنت على نطاق واسع في تسويق المصنفات الرقمية.

وفى ظل هذه الثورة التكنولوجية وانتشار شبكة الانترنت على مستوي العالم، التي أدت إلي تزايد انتشار المعلومات وسهولة انسيابها بين جميع أنحاء العالم، أصبح البحث في الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، وحقوق المؤلفون في البيئة الرقمية من المواضيع الشائكة، نظراً للتشابك والتعقيد والتعدد في تلك المسألة، مما يضع المؤلفون والمبدعون والمخترعون في مشاكل معقدة في تداول ونشر مؤلفاتهم ومصنفاتهم في البيئة الرقمية، ويعود سبب ذلك لعدم توافر تشريعات قانونية كافية تحكم البيئة الرقمية من جميع جوانبها، إضافة إلي سهولة النسخ للمواد والمصنفات المنشورة رقمياً، لذلك أردت تسليط الضوء على بعض الجوانب المهمة في هذا الموضوع من خلال استعراض الحماية الجنائية للمصنف الرقمي وفقاً للقانون المصري وبعض التشريعات القانونية العربية والأجنبية.

إشكالية البحث:

إتاحة البيانات والمعلومات وإمكانية تبادلها ونسخها بوسائل الاتصال المتعددة وظهور المصنفات الرقمية، التي تختلف بالطبع عن المصنفات التقليدية كالكتب، إلى ملف أو نصاً الكترونياً يتم تخزينه واسترجاعه وتحويل كلماته إلي لغة تفهمها الآلة تسمي فيما بعد

بالمصنفات الرقمية؛ قد ترتب عليه حدوث فراغ تشريعي؛ بسبب عدم مواكبة التشريع لها وهو ما دفع التشريعات في العديد من الدول إلي تنظيم هذه المسألة وتدور الإشكالية هنا حول ماهية المصنفات الرقمية، وما هي أنواعها وطبيعتها، وما هو الأساس الفلسفي والقانوني لها، وما هي آلية الحماية التشريعية التي تبنتها التشريعات العربية والأجنبية من الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقميــة؟ وهذا ما أحاول الإجابة عنه من خلال خطة البحث فيما يلي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تعريف وتحديد دور التشريعات ومدى قدرتها على معالجة المتطلبات التي أفرزتها الثورة المعلوماتية في مجال صيانة حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها ذات الصلة بمكوناتها في بيئة الانترنت أو الرقمية مع حفظ حقوق مستخدم شبكة الانترنت في نفس الوقت،على حقه في الحصول على المعلومات في ظل حماية المصنفات الرقمية.

وتتزايد أهمية البحث مع تزايد التطور التكنولوجي الملاحظ والسريع في مجال الاتصال والإعلام وانعكاساته على طرق نشر وتخزين المعلومات نتيجة التدفق المعلوماتي الملحوظ في البيئة الرقمية.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، فالمنهج الوصفي التحليلي؛ نظراً لما يجسد علاقة المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، وبالتالي فإن محاولة تحليل ظاهرة المعلوماتية وانعكاساتها يقتضي تناول الجوانب المختلفة للظاهرة عبر إتباع المنهج الوصفي التحليلي باعتباره يمثل الطريقة المثلى لوصف الظاهرة في بيئتها التي تنتمي إليها وربط مختلف صور العلاقة التي تتأثر بها لمحاولة تفسير تلك الحقائق تفسيراً كافياً؛ من خلال التطرق لماهية المصنفات الرقمية وأنواعها وتحليل أثار تداولها في قالب المشروعية أو غير المشروعية،أما المنهج المقارن؛ فلا يمكن إغفال التباين الواضح بين التشريعات العربية، والأجنبية حول الحماية الجنائية التي حاولت الأنظمة القانونية تبنيها، وذلك للوصول إلى غاية واحدة هي حماية انتاجات العقل البشري الفكرية والإبداعية الرقمية التي يتم نشرها من خلال المواقع الرقمية وإبداء آرائهم وملاحظاتهم، المتعلقة بحياتهم الخاصة، أو تلك المتعلقة بحياتهم العامة، كذلك الجهات المعنوية، في ضوء الحماية الجنائية.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث في الإجابة عن التساؤلات التي أحدثها التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية وما ترتب عنه من نقاش وإشكالات قانونية من أجل الوصول إلى مقارنة تُفسر العلاقة بين تطور التدابير التشريعية اللازمة لحماية المصنفات الرقمية من جهة، وما تحتاجه من إجراءات تساهم في استمرار دورة الإنتاج الفكري وحرية إقامة المعلومات بين الدول من جهة أخرى وإلى جانب ذلك أيضاً فإن من أهداف البحث طرح السؤال وتسليط الضوء عن فحوى ومدلول تلك المصنفات خاصة في ظل الانتشار الواسع للمصنفات الرقمية الذي أفرزه التطور التكنولوجي؟ وما هي أنواعها المشمولة بالحماية خاصة القواعد القائمة ضمن تشريعات الملكية الفكرية؟ ومن جهة أخرى الحماية التشريعية في شقيها الموضوعي أو الإجرائي لأصحاب المصنفات الرقمية لحماية إنتاجهم الفكري والسعي إلى تطوره.

المبحث الأول:

ماهية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية:

تمهيد وتقسيم:

تشهد البشرية في العقود الأخيرة خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين ثورة من نوع آخر متصلة بوسائل الإعلام والاتصال نتيجة التطور الذي تجسد أساساً في انتشار أجهزة الحاسوب الآلي لدرجة تجاوزت معها صناعة الحاسوب وملاحقاته خلال الفترة الأخيرة كل التوقعات من حيث مستوى الإنجاز والسرعة، فكان للتقدم التقني الذي صاحبه سواء على مستوى البرمجيات أم شبكات الاتصال أثر قّرب بين الملايين من البشر بل أدى إلى انفتاح عدد من الدول على بعضها البعض نتيجة الامتداد اللا محدود لشبكات المعلومات على رأسها شبكة الانترنت باعتبارها تجمع لعدد من أجهزة الحاسب الآلي مرتبطة بعضها ببعض تعمل وفق برتوكول موحد يكمن التعامل معه باستخدام برامج وأنظمة محددة، فضلاً كذلك على أنها رابط بين مختلف مجموعات ومراكز الأبحاث الجامعية والمؤسسات والمصالح والشركات والأفراد أدى إلى ظهور مصطلحات مستحدثة مثل المصنفات الرقمية للتعبير، والدلالة على الإنتاج الفكري المكمل للإنتاج المادي، الذي تم تحقيقه من خلال الانصراف والتحول نحو النشر الإلكتروني وصيغ أخرى منه على غرار قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي ومحتوى المواقع الإلكترونية أضف إلى ذلك انفتاح الدول على بعضها واعتماد إرسال

شتى أنواع البيانات خلال الشبكات كل ذلك أدى إلى انعكاسات ايجابية للمعلوماتية، وأخرى سلبية لا سيما في مجال الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية لذا وقبل التطرق لتلك الانعكاسات يقتضي منا موضوع هذا البحث التطرق أولاً لمفهوم وأنواع الملكية الفكرية وكذلك المصنفات الرقمية، وأساسها الفلسفي والقانوني من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الملكية الفكرية

أولاً: مفهوم الملكية الفكرية:

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة؛ والملكية الفكرية محمية قانوناً بحقوق منها مثلاً البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار.

لقد حرصت معظم التشريعات العربية على حماية حقوق مؤلفي برامج الحاسوب، وذلك بتعديل قوانين حماية الملكية الفكرية بما يسمح بإدراجها ضمن نطاق المصنفات الخاضعة للحماية المقررة لحق المؤلف؛ منها المادة(١٤٠) من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق المؤلف والملكية الفكرية، ويقابلها المادة الأولي من القانون الإماراتي الاتحادي بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٢) من القانون الكويتي لحماية الملكية الفكرية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩، والمادة(٣) من القانون الأردني لحماية حق المؤلف المعدل رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (٣) من القانون السوري بشأن حماية المؤلف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١، والمادة (٢) من القانون العماني رقم ٣٧لسنة٢٠٠٠.

لم يعطي المشرع المغربي أي تعريف للملكية الفكرية وإنما اكتفى بتحديد حقوق الملكية الفكرية قانوناً كما جاء في القانون رقم ٢.٠٠ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع التعديلات التي طرأت عليه بالقانون رقم ٣٤.٠٥ الذي جاء في فقرته الأولى في باب أحكام تمهيدية أن المؤلف؛ هو الشخص الذاتي الذي له حق إيداع المصنف سواء كان مالكاً أصلياً لهذه الحقوق شخصاً ذاتياً أم معنوياً أخر غير المؤلف فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق– الجريدة الرسمية في العدد ٢٤(تابع) في ١٥ يونيه ١٩٩٥.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس الباب ذكر المصنف واعتبرته أنه: إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي عددته أحكام المادة ٣ بعده، والتي عددت فيها المصنفات.

لذلك فالمشرع المغربي حينما اكتفى بتحديد حقوق الملكية الفكرية المحمية قانوناً في المادة ٣ من القانون رقم ٢.٠٠ المعدل بالقانون ٣٥.٠٥ ترك مساحة تعريف الملكية الفكرية للفقه وغيره من المتدخلين في حقل القانون وذهب بعض الفقه إلى القول أن مصطلح الملكية الفكرية يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الذهني في الحقوق الفنية، والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية– زيد الدين، صلاح: (٢٠٠٦) ص ٢٥.

ثانيًا/١ :أنواع الملكية الفكرية

– حق المؤلف:

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف حقوق المبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية. وتشمل المصنفات المحمية بحق المؤلف أنواعاً كثيرة انطلاقاً من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام، ووصولاً إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط والرسوم التقنية.

– البراءات:

البراءة حق استئثاري يُمنح في اختراع ما؛ وبشكل عام، تكفل البراءة لصاحبها حق البت في إمكانية – أو كيفية استخدام الآخرين للاختراع ومقابل هذا الحق، يتيح صاحب البراءة للجمهور المعلومات التقنية عن الاختراع في وثيقة البراءة المنشورة.

– العلامات التجارية:

العلامة التجارية إشارة تميز سلع أو خدمات شركة عن سلع أو خدمات سائر الشركات. ويعود أصل العلامة التجارية إلى العصور القديمة حيث كان الحرفيون يضعون توقيعاتهم أو "علاماتهم" على منتجاتهم.

التصاميم الصناعية:

التصميم الصناعي؛ هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما ومن الممكن أن يتألف التصميم من عناصر ثلاثية الأبعاد (مجسّمة) مثل شكل القطعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

- **المؤشرات الجغرافية:**

المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ إشارات توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محدد وصفات أو شهرة أو خصائص يمكن عزوها أساساً إلى ذلك المنشأ، ومن المألوف أن يضم البيان الجغرافي اسم مكان منشأ السلع.

- **الأسرار التجارية:**

الأسرار التجارية بشأن معلومات سرية يجوز بيعها أو الترخيص باستخدامها. ويعتبر اقتناء الغير غير المصرح به لهذه المعلومات السرية أو استخدامها أو الكشف عنها بأسلوب ينافي الممارسات التجارية النزيهة من الممارسات الجائرة بل وانتهاك لحماية السر التجاري.

ثانيًا/٢ :تعريف المصنفات الرقمية:

المصنف الرقمي؛ هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي مهما كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الهيئة أو الغرض من تصنيفه، والابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة على المصنف إما في الإنشاء أو التعبير بحيث يبرز شخصية صاحبة- عوض، محمد محي الدين: (٢٠٠٤)، ص٣٧.

عرفها:- عيساني، طه: (٢٠١٣)، ص٧. المصنفات الرقمية بأنها: تعتبر الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج (٠-١)، كما يعرف المصنف الرقمي على أنه مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي. وعرفها:- ألطف، عبد الرحمن:(بدون ترقيم)، بأنها تشمل أي إبداع من بيئة تكنولوجيا المعلومات.

ثانيًا/٣:- أنواع:المصنفات الرقمية:

تعاملت النظم القانونية مع المصنفات الرقمية بوصفها مصنفات معلوماتيّة تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر، وقد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف السبعينات وحتى وقتنا الحاضر هذه الأنواع على التوالي- الأهواني، حسام الدين كامل:(٢٠١١) ص٢٠. برامج الإعــلام الآلي أو البرمجــيات، قواعد البيانات، المصــنفات متعددة الوسائط والدوائر المتكاملة، وأسماء النطاقات أو مواقع الانترنت، ومحتوي المواقع من مواد النشر الالكتروني نصوصاً وصوراً ومواد سمعية ومرئية"الوسائط المتعددة".

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي والقانوني الملكية الفكرية للمصنف الرقمي

تقوم الملكية الفكرية للمصنف الرقمي علي أساسين فلسفي وقانوني، سنتناولهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس الفلسفي الملكية الفكرية للمصنف الرقمي

تجد الملكية الفكرية الرقمية أساسها الفلسفي في الحق في الحرية والتي تمثل الأساس لما يعرف بحقوق الإنسان، حيث يأتي في المرتبة الثانية بعد الحق في الحياة. وهذه الرؤية محددة فيما يعرف بحرية الفكر الإبداعي والذي طرح هذا الحق؛ إشكالية فلسفية تتلخص في إيجاد حالة من التوازن ما بين مصلحة المجتمع ومصلحة الإنسان في حماية فكره، وما ينتج عنه من آثار مادية ومعنوية ومصلحة المجتمع في أن لا تُضار مصلحته إذا ما منح تلك الحماية لصاحب الفكر الخلاق –بلقاضي، عبد الحفيظ:(١٩٩٧)، ص٤٣.

ومناط هذه الإشكالية يجد أساسه في فكرة جوهرية هي فكرة الاستبعاد؛ بمعنى إن كان مفهوم الملكية الفكرية يعني فرض الحماية القانونية للأعمال الذهنية للمخترعين والمؤلفين بالاعتراف لهم بحقوق معينة على أعمالهم تلك وآثارها، لكن هذا لا يعني كون تلك الأفكار مشمولة بالحماية بمعنى كينونتها قابلة للاستئثار والاحتكار من قبلهم–مقال لوجاس (١٩٧٥) **.Lugas –A–**

فحق الملكية الفكرية يرد على الشكل الذي تفرغ في الأفكار وليس الأفكار ذاتها فيجب التمييز ما بين إعادة إنتاج أحد الأعمال الإبداعية كطباعة كتاب، استغلال براءة اختراع، استعمال علامة تجارية بهدف الاتجار بهذا العمل دون إذن مبدعة من ناحية. وبين استلهام فكرة إحدى الأعمال الإبداعية وتطويرها وتحويرها لإنتاج عمل إبداعي جديد ومختلف، لأن الثاني يدخل في طبيعة البناء الثقافي للمجتمعات الإنسانية القائمة على أساس الأفعال التراكمية– ليسج، لورانس(٢٠٠٤) **Lawrence Lessig,** .P3 وهذا الاستبعاد يستند إلى **مبررين هما:**

أولا: ضرورات النقاش العملي والحوار الديمقراطي: على أساس وجود قواعد أخلاقية أو قانونية تنظم العمل الذهني والإبداع بشكل يحقق الموازنة ما بين ما يعود للمجتمع، وما يختص به الكتاب أو المخترع أو الفنان من مصالح وحقوق–بلقاضي، عبد الحفيظ:(١٩٩٧)، ص٤٤.

وهذه الموازنة تقتضي تحديد نطاق الحماية وماهية حدودها ومن ثمّ تثبيت ما يدخل ضمن ما يعرف بالملك العام، ونزولاً عند هذا المقتضى يصبح استبعاد الأفكار عن مجال الحماية التي توفرها الملكية الفكرية الوضع الأكثر تحقيقاً لحالة التوازن المنشودة؛ لأن حماية أي فكرة أو موضوع إبداعي سوف يعطي لصاحب الحماية سلطة الاعتراض ومنع الغير من نقد هذه الفكرة ومناقشتها أو تحويرها أو نقلها ومن ثمّ تحقيق حرية التعبير وحق الإبداع الذي يستلزم هامشاً مناسباً من الحرية – جوست سميرز، الملكية الفكرية هي السرقة، (بلا ترقيم).

خصوصاً وأن الإنتاج الذهني والابتكار العقلي لا يؤتي ثماره إلا بذيوعه وانتشاره دونما تأثير في حق صاحبه في الاستغلال من جهة وفي نسبة المصنف إليه من جهة أخرى، فطبيعة الملكية الفكرية الالكترونية تفتقد لعنصر الاستعمال الفردي– مرسي، محمود كامل:(١٩٧٥)، ص٤٥.

الأمر الذي يستوجب استبعاد الأفكار المجردة من فرض حماية الملكية الفكرية ولعل خير ما يقال في ذلك هو ما ورد في محاضر المجلس الفيدرالي السويسري عام ١٨٨١ بأن مناقشة أول قانون فيدرالي سويسري حول حق المؤلف "يقضي الصالح الاجتماعي ألا تنصب في سبيل تداول الأفكار وتهذيب العقول عقبات سرعان ما يصبح مستعصيا تخطيّها" – بلقاضي، عبد الحفيظ:(١٩٩٧)، ص٧٠.

ثانيا: تحسين المصنفات الذهنية القائمة: ارتباط الملكية الفكرية بالعمل الذهني والجهد الوجداني القائم على أساس الخلق والإنشاء يتسم بالنقص وعدم التطابق ما بين أصل الفكرة والشكل الذي صيغة فيه، لذلك فإن الحماية يجب أن لا تشمل سوى الشكل لا الأفكار– بلقاضي، عبد الحفيظ:(١٩٩٧)، ص.ص ٤٦–٤٧.

لأن سمة القصور وحالة النقص مع ترك الأفكار حرة عن الحماية يشيع الحرية في التعديل والتغيير ومن ثمّ يحقق حالة التحسين في الإنتاج الذهني وتطوره، ولعل هذا الأمر لم يكن ليمثل ظاهره يصلح التوقف عندها في ظل الملكية الفكرية التقليدية، لكن التطور التقني والتقدم التكنولوجي في الوسائط المعالجة الرقمية والطبيعة التقنية للحاسب الآلي– عفيفي، كامل عفيفي: (٢٠٠٣)، ص٢٥. ويأتي على رأس هذه الكيانات المنطقية، البرامج التي تعني بمفهومها الواسع جميع التعليمات والأوامر الموجهة للحاسب الآلي للقيام بتطبيق معين وجميع البيانات الخاصة الملحقة بالبرنامج التي تساعد في كيفية استعمال البرامج وآليات المعالجة الالكترونية للمعلومات وكل البيانات الأخرى الملحقة بالبرنامج والمؤيدة إلى سهولة فهمه

وتطبيقه وإجراءات عمله– الشوا، محمد سامي: (١٩٩٨)، ص١٢٥. وطبيعة هذه البرامج من حيث البناء والتكوين بالاعتماد على الخوارزميات وإمكانية التجديد والتحوير فيها باستخدام أساليب الهندسة العكسية والمحاكاة الرقمية القائمة على اقتباس الفكرة دون المساس بالبرنامج ومكوناته، كل ذلك يدعو إلى تأكيد فكرة الاستبعاد وصولاً إلى تحسين المصنفات وتطويرها– فهمي، خالد مصطفى: (٢٠٠٥)، ص.ص ١٢–٢٢.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للملكية الفكرية

إذا كانت الملكية الفكرية التقليدية تجد أساسها القانوني في المنظومة القانونية لحقوق الإنسان والمتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦. حيث نصت المادة (٢٧) من الإعلان العالمي في فقرتها الثانية على:"حق الفرد في حماية المصالح الأدبية والمادية والمترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، ويستند الحق بحماية هذه المصالح في وجوده القانوني، إلى فكرة أحق في الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة بنتائجه".

كما جاءت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام، (١٩٤٨)؛ التي تقرر على الحق حرية الرأي في تلقي واعتناق ونقل الأفكار والآراء وحرية التعبير عنها بأي طريقة أو وسيلة دون التقييد بالحدود الجغرافية أو عوامل المكان وبأي وسيلة كانت.

وإذا كانت الدول قد صادقت على هذه الوثيقة والعهدين وتعهدت باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتدابير الإدارية لضمان هذه الحماية، تحولت هذه النصوص الدولية إلى نصوص دستورية داخلية حيث نص معظم دساتير دول العالم على فقرات عديدة من الإعلان العالمي ومنها الحق بالحرية في الرأي والتعبير والمشاركة الثقافية وحماية مصالح المبدعين، فيمكن الاستنتاج أن الأساس القانوني لملكية الفكرية التقليدية صار أساساً دستورياً ومن ثمّ التزام المشرع به، وطبقاً لمفهوم السمو الدستوري بتنظيم هذه الملكية في القوانين الداخلية سواء بحزمة قانونية مستقلة أم ضمن التشريعات المختلفة– شبكة البوابة القانونية(بدون ترقيم).

أما البحث في الأساس القانوني للملكية الفكرية الالكترونية، فإنه جاء كإحدى نتائج التمازج التقني ما بين نظامي الحوسبة والاتصال، الذي طرح بقوة مفاهيم جديدة لعل من أهمها المجتمع المعلوماتي أو الرقمي، والمبني على فكرة نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها في جميع مجالات نشاطات المجتمع الاقتصادية، والسياسية، والمجتمع المدني والحياة الخاصة للأفراد، وفي هذا المجتمع **يمكن التمييز ما بين أربعة أنواع من المعرفة:**

١- المعرفة (known what) والتي هي أوسع أنواع المعرفة والتي تشير إلى المعرفة عن الحقائق والتي يمكن أن تتحول إلى معرفة رقمية (الكترونية) في شكل وحدات تتحول إلى سلع وبضائع تدخل في عملية الإنتاج ويمكن طرحها في السوق.

٢- المعرفة (Known How) وهي معرفة تشير إلى العبارة والقدرة على الفعل.

٣-المعرفة (Known why) وهي معرفة تتعلق أو تشير إلى المعرفة العلمية للقواعد والقوانين المؤثرة على التنمية التكنولوجية والعملية الإنتاجية.

٤- المعرفة (Known Who) وهي معرفة تتعلق بعمل شيء ما وتشمل المعلومات عن العلاقات الاجتماعية الخاصة وتكتسب أهميتها في الاقتصاديات التي تعتمد على المهارات بشكل كبير بسبب التقسيم المتطور للعمل- عبدالصادق، عادل: (٢٠٠٤)، ص٢٠.

وتدخل الملكية الفكرية ضمن النوع الأول من أنواع المعرفة في المجتمع المعلوماتي ومن ثمّ تمثل حجر زاوية في الاقتصاد الالكتروني لكونها المحرك الأهم للإنتاج وتراكم الثروات، وذلك بالتخزين والتحويل لكميات كبيرة من المعلومات والقيمة الاقتصادية العالية لها، وهذا يوضع الارتباط الوثيق ما بين التجارة الالكترونية وتحرير التجارة العالمية الملكية الفكرية وخير دليل على ذلك اتفاقية التريبس لعام ١٩٩٥.

وهذا الأمر قد ترك بصماته واضحة على الأساس القانوني الملكية الفكرية في المحيط الالكتروني، والذي ظهر للعيان في الخلاف الواسع ما بين دول العالم المتقدمة معرفياً وتكنولوجياً ودول العالم الثالث النامية في القمة العالمية للمعلوماتية في جنيف عام ٢٠٠٣، إذ أصرت دول الشمال على الأساس الوحيد لمجتمع المعلومات هو لائحة الحقوق المدنية والسياسية والتركيز على المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورفض الإشارة إلى المادة (٢٩) والتي تقضي على ضرورة مراعاة العدالة والنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في المجتمع.

وإصرار دول الجنوب على ضرورة أن يكون الأساس الحاكم للبيئة المعلوماتية يجب أن يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخذ بأحكام المادة (٢٩) فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الاتصالية، فما بين إصرار دول الشمال وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية بخصوص الملكية الفكرية وتفعيل اتفاقية تريبس، وإصرار الصين ودول العالم النامي، على أن هذه الاتفاقيات تشكل عائقاً في

وجه تقاسم المعلومات والمعرفة وعرقلة بناء المجتمع المعلوماتي لديها. خرجت الصيغة النهائية لقرارات وتوصيات المؤتمر خالية من أي إلزام، معتبره أن حقوق الملكية الفكرية تمثل عنصر هام في تشجيع الإبداع والابتكار وتسهم في دفع الجهد الإنساني في إبداع المعرفة وتشاطرها مع التذكير بأحكام المادة (٢٩) المقرة بالمصلحة العامة والداعية إلى ضرورة تحقيق حالة من التوازن ما بين حماية المبدعين ومصالحة المنتفعين من الملكية الفكرية.

وهكذا يمكن استنتاج صعوبة إيجاد أساس قانوني للملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، لكن يمكن أن تجد الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، أساسها أيضاً في منظومة حقوق الإنسان، لكنها لا تستند إلى الحق بالحرية في الرأي والتعبير لوحده إنما تستند إلى خلطة حقوقية ضمن منظومة حقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وفكرة العدالة ومراعاة المصلحة والأخلاق في المادة (٢٩) وفكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على اعتبار أن الهدف الأساس في حماية الملكية الفكرية هي الموازنة القائمة على أساس مراعاة مصلحة الإنسان في جهده الذهني، وما يترتب عليه من مصالح مادية ومعنوية، ومصلحة المجتمع في حماية وتطوير موارد المعلوماتية وإتاحتها للمجتمع، فيجب على قواعد الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية أن تحقق التوازن ما بين مصطلحي حركة الإبداع والابتكار في العالم التقني ومصلحه ضرورة للمعلومات الحرة باعتبار المعرفة ملك للعامة.

المبحث الثانـي: انعكاسات المعلوماتية على المصنفات الرقمية للملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

يذهب الفقه القانوني إلى عدّ المعلومات من الأموال ومن ثمّ شمولها بالاعتبار والحماية القانونية، بمعزل عن الوسيط المادي الذي يحتويها ويستند هذا الاتجاه في رأيه إلى الحجج الآتية:

١- إن التطور التكنولوجي والثورة الرقمية بكل أبعادها، تستلزم الأخذ بفكرة الكيان المادي لمال المعلوماتي. فالمعلومات ضمن نظام الحاسب الآلي وبرغم معنويتها وكونها غير ملموسة، لكنها تمتلك كياناً مادياً يمكن رؤيته على الشاشة مترجم إلى أفكار، وأن هذه المعلومات المنتقلة عبر الأسلاك والوسائط المادية الالكترونية، وعلى شكل نبضات ورموز تمثل حزم معلوماتية- قشقوش، هدى حامد: (١٩٩٢)، ص. ص٥١-٥٣، يمكن التعامل معها والسيطرة عليها عبر نظام الحاسب الآلي أو أطواره واستعمال التكتيك اللازم للتشغيل والمعالجة المنطقية والاستحواذ على المعلومة على الرغم من طبيعتها المعنوية- محمود، عبد

الله حسين علي: (٢٠٠٤)، ص١٦٨.

٢. إنّ للمعلومة قيمة اقتصادية تجعلها قابلة للحيازة، فهي مقومة طبقا لسعر السوق، وكونها منتج بصرف النظر عن دعامتها المادية ومن ثمّ فهي شيء له قيمة اقتصادية والقانون يضفي صفة المال عليها طبقاً لهذه القيمة– كاتالا **.P. C. CATALA (1984)، P. 264.**

٣–كلّ الأشياء المملوكة ملكية معنوية والتي يقر القانون بها تؤكد فكرة التسليم للمعلومة بالقيمة المالية، فالملكية الفكرية التقليدية بعنصريها الملكية الأدبية والفنية حق المؤلف والحقوق المجاورة أو الملكية الصناعية براءة الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم النماذج الصناعية، والتي قوامها المعلومات والأفكار التي يقدمها منشؤها للجماعة ويطلعهم عليها، بغض النظر عن مضمون الأفكار أو المعلومات أو شكلها، فإنها تعامل بوصفها مالاً محلاً للحق، فالملكية المعنوية، قوامها المعلوماتية، فلا يوجد ما يسمى بالملكية المعنوية بدون الاعتراف بالقيمة المعلوماتية –فيفان **Vivant. J.F(1984)،268. P .**

من خلال ذلك كله فإننا نري؛ أن المحاولات المختلفة لتحديد الطبيعة القانونية للمعلومة التقنية، على الرغم من اختلافها في تحديد شكل هذه الطبيعة، لكنها اتفقت في الإقرار لنظام الملكية الفكرية في صلاحيته لحماية المعلومات وتحصينها طبقا لقواعده.

فمن لم يعترف مالية المعلومة ومن اعتراف بهذه المالية كلا الطرفين استند في إضفاء صفة المالية، والحماية القانونية للمعلومة إلى المنظومة القانونية للملكية الفكرية، وهذا يظهر مدى العلاقة الوثيقة ما بين المعلوماتية؛ المعلومات في البيئة الرقمية، ونظام الملكية الفكرية. لأن إضفاء صفة الحماية والاعتراف بالمعلومات سواء كان منها ما اتخذ شكلا في ضمن نطاق الملكية الفكرية (براءة اختراع، مؤلف، عمل فني...) أم لم يتخذ، وتوقف عند مجرد فكرة تنتمي لمؤلفها، إنما يعود إلى نظام الملكية الفكرية.

ولعل هذا يبرز العلاقة ما بين هذا النظام الأخير وتقنيات الحاسب الآلي وفاعليته، لأن الثورة التقنية والتي كانت ثمرة التزاوج ما بين تكنولوجيا الاتصالات وطفرة في تقنيات المعلومات، وما نجم عنها من سيلان وانتشار وتبادل كم هائل من المعلومات عبر تقنية التشبيك المعلوماتي الانترنت، والذي صيرّ البرمجيات المنشورة والمتداولة من ضرورات الحياة المعاصرة بكافة أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العلمية، وحتى السياسية، وكونها قد ساهمت في التقدم العلمي والتكنولوجي، فضلا عن ازدهار صناعة المعلومات وتعدد

الاهتمامات بها من جهة، وحرية ولوج مستخدم الحاسب الآلي للوصول للبيئة الرقمية وحصوله على الكم الهائل من المعلومات والبيانات والمعطيات دون جهد أو تكلفة مادية تذكر من جهة أخرى.

وإذا ما كانت هذه المعلومات والبرامج والبيانات تمثل جهداً فكرياً وإبداعياً تكون عائديته لمفكرين، ومبدعين، ومخترعين ترتبط بهم المعلومة بعلاقة التبعية القائمة على أساس امتلاكهم لهذه المعلومة، ولأحقية التسلط والظهور عليها بمظهر المالك كونها مالاً معنوياً- الديب، محمود عبد الرحيم:(٢٠٠٥)، ص،ص ٢٦-٢٧. وإذا ما كان التطور التقني والتقدم في البيئة الاتصالية قد أتاح إمكانية العدوان على هذه الحقوق وما يمثله هذا العدوان من حرمان لهؤلاء من مزايا أعمالهم وإثمارها، ومن ثمّ توجههم للعزوف عن الإنتاج والإبداع خوفاً من ذهاب جهدهم هدراً. كل ذلك، أوجب تدخل القانون في عالم التقنيات لحماية حق الإنسان في الفكر والإبداع والابتكار وضبط وتنظيم التعامل بها في مجال المعلوماتية ولاسيما وأن إمكانيات الاعتداء والإهدار لهذه الحقوق أصبح، وفي ظل العالم الالكتروني وبيئته سهلاً وممكناً، بالاستناد للإمكانيات والتسهيلات التي منحها الحاسوب وأنظمته المختلفة وإمكانيته الهائلة في التخزين والمعالجة والاسترجاع- فهمي، خالد مصطفى: (٢٠٠٥)، ص٣.

خلاصة القول: تمثل حقوق الملكية الفكرية الحصن القانوني الرئيسي والوحيد حالياً على الأقل للمعلوماتية ضمن النظام التقني الحاسب الآلي. هذه الضرورة لقواعد الملكية الفكرية استوجبت مراجعة قانونية لهذه القواعد، كون ظاهرة التقنية الالكترونية قد خلفت فراغاً تشريعياً، لا تستطيع النصوص التقليدية لحقوق الملكية الفكرية معالجتها ضمن وضعها التقليدي. وهذا الأمر طرح فكرة تطوير وعصرنه مبادئ الملكية الفكرية وأحكامها القانونية ليس فقط في المفاهيم والأسس وإنما حتى في شقي الحماية القانونية المدنية والجنائية، لذلك نحاول دارسة ما هي الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية، وما هي أثار الاعتداءات على حقوق أصحاب الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية

١-الاعتداء على برامج الحاسب الآلي:

أوجبت المادة ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الحماية حقوق الملكية الفكرية المصري حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً للقواعد المقررة لحماية حق المؤلف، غير أن المشرع المصري لم يأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الآلي واختلافها عن

المصنفات الأدبية التقليدية فلم يضع لها قواعد خاصة تتلاءم مع ما تؤديه من وظيفة تقنية تميزها عن غيرها من تلك المصنفات. هذا فيما يتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي كمصنفات أدبية عن طريق قواعد الحماية المقررة لحق المؤلف، أما عن حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق براءات الاختراع، فلا يفوتنا أن نؤيد موقف المشرع المصري من استبعاده المادة ٢/٢ من القانون السالف لبرامج الحاسب الآلي من الحماية عن طريق البراءة.

٢-التخزين الالكتروني للمصنف الرقمي:

يُعد التخزين المؤقت للمصنف الالكتروني نسخاً من شأنه إعاقة الحصول علي المعارف والمعلومات وتدعيم الحق الاستئثاري لمؤلفي المصنفات الرقمية وإحكام السيطرة عليها، على نحو يتطلب ضرورة الحصول علي ترخيص من المؤلف في كل مرة يتم فيها الاطلاع علي المصنف أو استعماله أو الاستفادة منه بأي شكل. بالإضافة إلي ذلك فإن اعتبار التخزين المؤقت من قبيل النسخ سوف يؤدي إلي تشديد مسئولية مقدمي خدمات الانترنت، ويلقي عبئاً ثقيلاً علي عاتقهم، إذ يؤدي ذلك إلي أن مقدمي خدمات الانترنت سيصبحون هم الجهة الحارسة لمصالح مؤلفي المصنفات الرقمية مما يؤثر سلباً علي تدفق المعلومات وانتشارها.

عرفت المادة ٩/١٣٨ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري النسخ تعريفاً واسعاً يشمل التخزين الالكترونية الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي، فنصت على أن النسخ هو:"استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي". ولما كان اعتبار التخزين الالكتروني الوقتي للمصنف الرقمي من قبيل النسخ من شأنه أن يؤدي إلي تدعيم الحقوق الاستئثارية للمؤلف علي حساب المصلحة العامة، فقد لجأ المشرع المصري إلي تخفيف حدة الآثار السلبية الناجمة عن ذلك عن طريق تقرير استثناء تضمنته المادة ١٧١ تاسعاً، ووفقاً لهذا الاستثناء ليس للمؤلف أن يمنع الغير بعد نشر مصنفه الرقمي من:" النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك".

ولا شك أن اعتبار التخزين الالكتروني الوقتي للمصنف الرقمي نسخاً من شأنه سيطرة صاحب الحق على كافة أوجه استعمال المصنف، إذ يترتب على ذلك عدم جواز اطلاع الغير علي ما يحتويه المصنف الرقمي ولا استعماله بأي وجه من الوجوه إلا بإذن المؤلف، ما لم

تتوافر شروط الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٧١ تاسعاً. كما يترتب علي تطبيق نص المادة ٩/١٣٨ تشديد مسئولية مقدمي خدمات الانترنت مما يؤدي إلي إعاقة الحصول علي المعلومات وتدفقها عبر شبكة الانترنت. البدراوي– الصغير(٢٠٠٨)،ص ١٤.

٣– الاعتداء على الحق الاستئثاري للمؤلف:

تنص المادة ١٤٧ من قانون الملكية الفكرية على أنه:" يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير علي برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا علي تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول علي نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة".

وقد توسع هذا النص كثيراً في الحقوق الاستئثارية التي تمنح للمؤلفين بما يتجاوز المعايير التي تنص عليها اتفاقية برن والتربس من حيث الآتي:

- لم يذكر المشرع الحقوق الاستئثارية التي تمنح للمؤلفين علي سبيل الحصر، وإنما ذكرها علي سبيل المثال ، فقرر تمتع المؤلف وخلفه العام بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال بأي وجه من الوجوه، ثم خص بالذكر أهم الحقوق الاستئثارية للمؤلف. وقد ترتب على ذلك أن المشرع ترك الباب مفتوحاً علي مصراعيه لرفع مستويات الحماية عن طريق إضافة أي حقوق استئثارية أخري لم يذكرها، بما يؤدي إلي اختلال التوازن وترجيح مصالح المؤلفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع.
- أضاف المشرع المصري إلي قائمة الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها المؤلف حقاً جديداً لا وجود له في الاتفاقيات المشار إليها، وهو "الحق في الإعارة" ولم يقصر

نص المادة ١٤٧ من القانون هذا الحق علي طائفة محددة من المصنفات بل جاء النص مطلقاً يشمل كل أنواع المصنفات.

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الاعتداءات على حقوق أصحاب الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية

أولاً: تحديد أنواع الاعتداء على حقوق أصحاب الملكية الفكرية وطرق الحماية التي نظم بها القانون المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الحماية القضائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:

أوضحت المادة رقم 181 لسنة 2002 من القانون المصري؛ الأشكال التي تمثل اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة، وأخذ القانون بأكثر المستويات ارتفاعاً لحماية التدابير التكنولوجية، حيث أن مستوي الحماية المنصوص عليها في هذا القانون يتجاوز مانصت عليه العديد من التشريعات منها التشريع الأمريكي:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنية ولا تجاوز ١٠٠٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال التالي:

- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.
- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

- الإزالـة أو التعطيـل أو التعييـب بسـوء نيـة لأي حمايـة تقنيـة يسـتخدمها المؤلـف أو صاحب الحق المجاور.
- الاعتـداء علـى أي حـق أدبـي أو مـالي مـن حقـوق المؤلـف أو مـن الحقـوق المجـاور المنصوص عليها في القانون.

ثانياً: تحديد آليات فض المنازعات المتعلقة بحق المؤلف:-الجميعي، حسن(2004)، ص8

ثانيـاً / ١- التحكـيم فـي المنازعـات المدنيـة والتجاريـة المتعلقـة بحـق المؤلـف والحقـوق المجاورة:

أتاح القانون المصري في حالة المنازعة بين أطراف التعاقد من إدراج شرط بالتحكيم وفض المنازعة بينهما من خلال آلية التحكيم بديلا عن القضاء، بما يمثله ذلك من تيسير وتوفير في الجهد والوقت الذي قد تستغرقه المنازعات بصفة عامة أمام القضاء، ومنازعات الملكية الفكرية بصفة خاصة لما لها من أهمية اقتصادية وما تمثله من تخصص فني يحتاج إلى عناية متميزة وخبرة دقيقة.

وبـالرغم ممـا قـد يعتقـد فيـه الـبعض مـن أن التحكيم أكثـر تكلفـة مـن اللجـوء إلـى القضـاء العادي، إلا أن تنظيم التحكيم اتفاقا يسمح بتفادي هذه التكلفة إلى حد كبير، بالإضافة إلى أن سرعة الفصل في المنازعة وتحقيق المنازعة بدقة في ضوء الخبرة المختارة من قبل المتنازعين، يعد مكسبا يفوق في حد ذاته تكلفة التقاضي.

أخيراً فإن مزايا التحكيم من حيث السرعة والدقة وإمكان الوصول إلى الحق في ضوء الضـوابط التـي رسـمتها الاتفاقيـات الدوليـة التـي التزمـت بهـا مصـر فـي مجـال حمايـة حـق المؤلف، ومن ذلك على وجه الخصوص ما وردت به اتفاقية التربس.

بالإضافة إلى أن مصر أقدمت على إيجاد نظام التحكيم باختيارها، فإن اللجوء إلى التحكيم عمومـاً وفـي مجـال الملكيـة الفكريـة بالضـرورة هـو أيضـاً اختيـاري لا يمكـن إجبـار أطـراف الخصومة عليه. لذلك فقد ورد نص المادة 182 من القانون رقم 82 لسنة 2002 موضحاً إمكان لجوء طرفي النزاع إلى التحكيم بإرادتيهما، مع سريان أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ما يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

ثانياً /٢- فض منازعات في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل نظام القضاء التقليدي:

تتوزع آليات فض المنازعات المتعلقة بحق المؤلف بين اختصاصين يحقق أحدهما الحماية الجنائية لهذا الحق والأخر متعلق بالحماية المدنية.

أ- الحماية الجنائية:

تتحقق الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة بما نظمه القانون المصري (القديم في ذلك والجديد على حد سواء) لكافة أنواع صور الاعتداء على هذا الحق والتي عددها المشرع في القانون والتي سلف الإشارة إليها فيما تقدم، ثم النص على العقوبة الجنائية التي يفرضها المشرع في حالة وقوع أياً من حالات الاعتداء السالف تعدادها على سبيل الحصر على أياً من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وهي: عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه (المادة 181 من القانون).

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها (المادة 181 من القانون).

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر. وفي حالة العود بالنسبة لجرائم محددة فإن الغلق يكون وجوبياً.

ب- الحماية المدنية:

حماية الحق المالي للمؤلف، يمكن تحقيقها استقلالا باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة في شأن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بغية إجبار المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية التي يعد إخلاله بها اعتداءاً على حق المؤلف، أو بالرجوع بالتعويض على المسئول عن الضرر نتيجة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة، سواء في ذلك كان الاعتداء ناجما عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أم ناجماً عن خطأ تقصيري، تمثل ذلك الخطأ في شكل جريمة جنائية.

كما أنه وفي الحالات التي يقع فيها الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في صورة تعتبر من الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون، فإن صاحب الحق يستطيع اللجوء

إلى الإدعاء أمام المحكمة الجنائية مباشرة (فيما يعرف اصطلاحاً بالجنحة المباشرة) ليحرك الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى المدنية التي يطالب فيها بالتعويض المؤقت الذي يسمح له بأن يتابع دعواه المدنية للحصول على التعويض الكامل في حالة إدانة المعتدي بحكم نهائي، حيث أن حكم الإدانة الجنائية يقيد القاضي المدني من حيث الاعتداد بمبدأ الخطأ الناجم عن فعل الاعتداء، بالإضافة إلى ما تحققه العقوبة الجنائية من الردع.

وفي جميع الأحوال، فإن صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور يستطيع في الحالات التي يُعد الاعتداء فيها ممثلا لصورة من الصور المعاقب عليها جنائياً أن يتقدم بشكواه إلى جهات التحقيق الجنائي (الشرطة أو النيابة)، بحيث يتحقق الردع للمخالف في الحالات التي تتم فيها إحالة القضية إلى القضاء ويصدر فيها الحكم على المعتدي بالإدانة وتوقيع العقوبة في نطاقها المقرر والسالف بيانه. كذلك يستفيد صاحب الحق بمبدأ الإدانة الصادر بموجب الحكم الجنائي للمطالبة بحقه المدني في التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء.

ثالثاً/١- اختصاص القضاء بالأمر بالإجراءات التحفظية:

يقتضي إثبات الاعتداء ووقفه قد يمضي وقت طويل بين حدوث الاعتداء وبين التثبت من قيامه والفصل بحكم قضائي بمنع الاعتداء ومصادرة المواد المخالفة أو إعدامها مع تعويض صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور. لذلك فقد كان حتميا- وفي ضوء التزامات مصر بما وردت به الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية التربس أن تضع القواعد المنظمة للإجراءات التي يجب اتخاذها للتحقق من وجود الاعتداء وتيسير إثباته مع وقفه لحين الفصل في موضوع المنازعة.

على أنه وفي حالة الاستجابة لشكوى صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور، فإن ذلك يجب أن يتم بغير الإخلال بحق المدعى عليه بالاعتداء في الحالات التي يثبت فيها عدم صحة هذا الإدعاء، وهو ما ورد به أيضا نص المادة ١/٤٨ من اتفاقية التربس بأنه:" للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة.".

والتزاما بما تقدم فقد ورد نص المادة ١٧٩ بأحقية صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بالتقدم إلى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بطلب من أجل الحصول على أمر يصدر على عريضة باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون.

والإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة رقم 179 هي:

- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.
- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا، لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

هذا وقد أعطت هذه المادة للقاضي المختص سلطة انتداب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وذلك للطبيعة الخاصة للحقوق محل الاعتداء والتي قد تتطلب خبرة فنية متخصصة لإعمال الإجراءات محل الأمر على عريضة.

وإعمالا للحماية التي يجب شمول المدعى عليه (المشكو في حقه) بها، فقد نظمت ذات المادة ضماناً أولياً، بما أعطته من سلطة تقديرية في فرض كفالة على الطالب وفي تقدير قيمة هذه الكفالة بما يتناسب مع الحالة محل الأمر.

كذلك وحتى لا يقع المدعى عليه تحت سلطان التعسف والكيدية ويخضع للإجراءات التحفظية لمدد طويلة بغير مبرر وقد يثبت بعد حين عدم صحة الإدعاء، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٩ سالفة الذكر على أن عدم رفع الطالب للنزاع أمام المحكمة الموضوعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر، فإن ذلك يؤدي إلى زوال كل أثر له.

وحفاظاً على حقوق المدعى عليه أو ذوي الشأن ممن يضر الأمر بالإجراءات التحفظية بهم، فقد نظم المشرع المصري في المادة ١٨٠ حق هؤلاء في التقدم بتظلم إلى رئيس

المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ إعلانه على حسب الأحوال. ولرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاءه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، مع إيداع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

ثالثاً/٢- الحماية الذاتية للمصنفات عن طريق الوسائل التكنولوجية:

نظراً لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر علي شبكة الانترنت، فقد ابتدع أصحاب الحقوق آليات أخري لحماية مصنفاتهم، وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية (مثل التشفير). وبفضل هذه الوسائل التكنولوجية أمكن أصحاب الحقوق السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك.

وتنقسم هذه الوسائل التكنولوجية إلي نوعين:

النوع الأول: التدابير التكنولوجية: وهي تهدف إلي إعاقة الحصول علي المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق ومن أمثلة تلك التدابير التكنولوجية التشفير.

النوع الثاني: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق: وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمصنف تمكن صاحب الحق من التعرف علي المصنف وتتبع النسخ غير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم، ومن أمثلتها العلامات المائية الرقمية.

وقد أدي استخدام وسائل تكنولوجيه بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم إلي تدعيم الحماية وترجيح مصالح المؤلفين علي حساب المصلحة العامة للمجتمع، بسبب ما يلي:

- أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وسقطت في الملك العام أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محددة، مما يؤدي إلي حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها نظير مقابل مادي رغم أنها غير محمية.
- أن الاستثناءات التي تقررها التشريعات الوطنية على حق المؤلف لتحقيق قدر من التوازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع، مثل الاستثناءات المقررة في أغلب التشريعات

لأغراض التعليم والبحث العلمي، لم يعد في الإمكان تفعيلها، مما يؤدي إلي حرمان المجتمع من الاستفادة منها، رغم أن القانون يسمح بقيام الغير باستغلال المصنفات المحمية بدون إذن المؤلف في حالات محدودة لاعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحة العامة.

– أن كثيراً من المصنفات الرقمية المنشورة لم تعد متاحة للاطلاع عليها إلا بمقابل مادي بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها، علي خلاف المصنفات التقليدية التي يمكن الاطلاع عليها بدون دفع مقابل مادي.

ثالثاً/٣– التحايل علي التدابير التكنولوجية

سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلي إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من اجل الحصول علي المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق.

ومن الأمثلة علي ذلك الأجهزة التي تعتمد علي تكنولوجيا للتعرف علي الشفرة وفكها، فهذه الأجهزة تبطل مفعول التدابير التكنولوجية (مثل الشفرة) التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم.

ثالثاً/٤– الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية ومستوياتها:

ولما كان إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من شأنه المساس بحقوق المؤلفين وتعريض مصالحهم للخطر، فقد تدخلت التشريعات المقارنة بوسائل شتي لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها بقصد منع الاعتداء علي المصنفات الرقمية.

ويمكن تقسيم مستويات الحماية في التشريعات المقارنة إلي ثلاثة مستويات:

المستوي الأول: حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول علي مصنف محمي قانوناً.

المستوي الثاني: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمياً أو كان غير محمي.

المستوي الثالث:حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، بالإضافة إلي حظر أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها.

رابعاً– موقف القضاء الأمريكي:

يخـول القضـاء للنظـام القـانوني للـدول ذات النزعـة الانجلـو أمريكيـة "دول القـانون المشترك" سلطات تقديرية واسعة في تحديد الأفعال التي تدخل في عداد الاستثناءات في إطار نظرية الاستعمال العادل، بما يسمح للقضاء بأن يضع استثناءات لا حدود لها، تتواكب بصفة مستمرة مع المستجدات والتطورات والتكنولوجيا الجديدة.

فقد أخذ القانون الأمريكي الصادر سنة ١٩٩٨ بتعديل قانون حق المؤلف بمستوي حماية مرتفع حيث أضاف القسم ١٠٣ من هذا القانون فصلاً جديداً يحمل رقم ١٢ إلى جزء ١٧ من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية، وقسم القانون التدابير التكنولوجية إلي نوعين:

النوع الأول: تدابير تكنولوجية تمنع الحصول على المصنف المحمي عن طريق حق المؤلف.

والنوع الثاني: تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف.

وقد حظر القانون تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل علي التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعيها.

أما فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب بغرض إبطال التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها فقد حظر القانون الفعال المتعلقة بإبطال التدابير التي تمنع الحصول علي العمل المحمي عن طريق حق المؤلف (النوع الأول من التدابير التكنولوجية المتقدمة)، ولكنه لم يحظر الأفعال المتعلقة بإبطال التدابير التكنولوجية التي تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب الحق، أخذاً في الاعتبار أن النسخ يكون مشروعاً بدون موافقة صاحب المؤلف في بعض الحالات التي يقررها القانون تطبيقاً لنظرية الاستعمال العادل، وهذا يعني أن القانون قد فتح الباب في هذه الحالة لإبطال التدابير التكنولوجية التي تمنح نسخ المصنف المحمي أو التحايل عليها قد يكون مشروعاً. البدراوي– الصغير (2008)،ص 19.

الخاتمة:

الارتباط الوثيق بين منظومة الحوسبة وبين منظومة حقوق الملكية الفكرية بالشكل الذي برز إلى الواقع القانوني منظومة ذات علاقة جديدة تمثلت بمنظومة الملكية الفكرية الالكترونية، وتطورها في كل وجودها وطبيعتها وتجلياتها وأشكال العدوان الماس بها، ومن ثمّ بروز ظاهرة إجرامية جديدة تمثلت بالجريمة الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية، والموجهة للعدوان على المصنفات الالكترونية بالمساس بالحقوق الواردة فيها والمكفولة حمايتها قانونا لملاك هذه المصنفات وأصحابها بعد صيرورة المعلومات والبيانات والجهد الذهني في ضمن البيئة

الالكترونية مشمولاً ومقوماً اقتصادياً ودخوله ضمن حماية قواعد الملكية الفكرية بنصوصها العقابية.

كما تُعد الملكية الفكرية الحصن القانوني الرئيس الوحيد لحماية المعلومات في ضمن النظام التقني، فالمحاولات الفقهية التي سعت لتحديد طبيعة المعلومات والبيانات والعمل الذهني الإبداعي في البيئة القانونية بمختلف اتجاهاتها قد اتفقت كلها على الإقرار للملكية الفكرية بكونها صالحة لحماية هذه المعلومات وتحصينها قانونا ضمن قواعدها.

ومن أجل ذلك تركزت الجهود الدولية والمحلية على الاهتمام بوضع التشريعات اللازمة لحماية حقوق المؤلف، والمصنفات التي تعرض علي شبكة الانترنت ضد أعمال نسخ المصنف المحمي أو التحايل عليها، وذلك بالنص عليها صراحة علي تمتعها بحماية هذه التشريعات، فعلي الصعيد الدولي جمعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية خبراء حقوق المؤلف من مختلف الدول لإعداد نصوص نموذجية بهدف مساعدة الدول على مواكبة تشريعاتها مع التطور الحاصل، وذلك بالعمل علي توحيد الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف من خلال عقد اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية. بدأت مسيرة توحيد هذه الحقوق عقب إبرام أقدم اتفاقية جماعية لحماية المصنفات الأدبية والفنية في برن عام ١٨٨٦، وقد تكللت هذه المسيرة بالنجاح بعد عقد اتفاقية "تريبس" في مراكش عام ١٩٩٦، وكذا معاهدة "الوايبو" التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٢، والتي أطلق عليها معاهدة الانترنت، وذلك تماشياً مع التطور الذي عرفته شبكة الانترنت.

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً- أهم النتائج:

- لم يذكر المشرع المصري الحقوق الاستئثارية التي تمنح للمؤلفين علي سبيل الحصر، وإنما ذكرها علي سبيل المثال، فقرر تمتع المؤلف وخلفه العام بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال بأي وجه من الوجوه، ثم خص بالذكر أهم الحقوق الاستئثارية للمؤلف. وقد ترتب على ذلك أن المشرع ترك الباب مفتوحاً علي مصراعيه لرفع مستويات الحماية عن طريق إضافة أي حقوق استئثارية أخري لم يذكرها، بما يؤدي إلي اختلال التوازن وترجيح مصالح المؤلفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع.
- حظر استعارة أي مصنف من الحائز الشرعي للمصنف، إلا بإذن المؤلف أدي إلي إعاقة انتشار المعارف والمعلومات ويعرقل عملية التنمية والتعليم.

- ورد في القانون 82 لسنة 2002 نص يبيح سقوط حق المؤلف إذا ما كتب بلغة أجنبية، بعد مرور ثلاث سنوات، ما لم يرخص للغير بترجمة مصنفه إلى اللغة العربية، وقد يبدو هذا النص محفزاً على نشر الثقافة باللغة العربية واستفادة المؤلفين المصريين من الكتب والمقالات التي لا تجد سبيلها إلى النشر باللغة العربية بموافقة المؤلف، إلا أن هذا النص هو نص معيب بكل المقاييس، لما يترتب عليه من سقوط جميع رسائل الماجستير والدكتوراه التي يؤلفها باحثون باللغة الإنجليزية في الكليات العملية وفى أقسام اللغات الأجنبية بكليات الآداب والتربية، مع ما يترتب على ذلك من ثبوت حق المؤلف للنقل من هذه المصنفات، رغم أن رصيده في الإبداع منعدم، إذ اقتصر دوره على النقل دون إعمال العقل أو الفكر أو إثراء البحث العلمي، بما يؤدى إلى مردود إيجابي على الثقافة العربية بوجه عام، وقد كان تبنى هذا النص بموجب القانون 82 لسنة 2002 نقلاً عن القانون 354 لسنة 54 خطأ فادحاً.
- المشرع المصري لم يأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الآلي واختلافها عن المصنفات الأدبية التقليدية فلم يضع لها قواعد خاصة تتلاءم مع ما تؤديه من وظيفة تقنية تميزها عن غيرها من تلك المصنفات.

ثانياً- التوصيات:

- نوصي المشرع المصري بتحديد مستوي الحماية التي توسع فيها لحقوق الاستئثارية للمؤلفين.
- نوصي المشرع المصري عدم حظر استعارة أي مصنف من الحائز الشرعي للمصنف، وذلك لسهولة نشر المعرفة وزيادة التنمية، وعدم توقفها على إذن من المؤلف.
- نوصي المشرع المصري بحماية برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية سواء كان البرنامج بلغة المصدر أم بلغة الآلة، وسواء كان البرنامج برنامج تشغيل أم برنامج تطبيق.
- نوصي المشرع المصري بضرورة استبعاد البرامج التي تخلو من الابتكار من نطاق الحماية.
- نوصي المشرع المصري بضرورة استبعاد بعض عناصر البرنامج من الحماية والتي تتمثل في واجهة البرنامج، والأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج.

- ضرورة خروج المشرع المصري عن القواعد التقليدية للمصنفات الأدبية، وضرورة تبني تشريعات تواكب طبيعة المصنفات الأدبية الحديثة؛ وفقاً لبيئة نشرها عبر الانترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة حفاظاً عليها وحمايتها من جرائم الاعتداء عليها.

فهرست المراجع العربية والأجنبية

١. المراجع باللغة العربية

أ . الكتب والرسائل الجامعية:

د/ الأهواني، حسام الدين كامل: (٢٠١١). حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، دار المعارف، الإسكندرية.

د/ الشوا، محمد سامي:(١٩٩٨) ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات،دار النهضة العربية، القاهرة.

د/ الديب، محمود عبد الرحيم:(٢٠٠٥)، الحماية القانونية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

م.د/البدراوي، حسن عبدالمنعم- الصغير،د/ حسام الدين عبدالغني(٢٠٠٨)، حق المؤلف في القانون المصري-دراسة تحليله من منظور تنموي، مكتبة الإسكندرية.

د/ بلقاضي، عبد الحفيظ:(١٩٩٧). مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط.

د/ زيد الدين، صلاح:(٢٠٠٦). المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

د/عفيفي، كامل عفيفي:(٢٠٠٣)، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

د/ عوض، محمد محي الدين:(٢٠٠٤)، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونياً: حقوق الملكية الفكرية: الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

أ/ عيساني، طه: (٢٠١٣)، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

د/فهمي، خالد مصطفى: (٢٠٠٥)، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

د/ قشقوش، هدى حامد: (١٩٩٢)، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.

د/ مرسي، محمود كامل: شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

د/ محمود، عبد الله حسين علي: (٢٠٠٤)، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة.

ب . المقالات والدوريات والمواقع الالكترونية:

د/ألطف، عبد الرحمن: تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، منشور على الموقع التالي: تم الاطلاع على هذا الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢.

http://www.f-law.net/law/threads/28525

جوست سميرز، الملكية الفكرية هي السرقة، مقالة باللغة العربية على الموقع الالكتروني، **www. Joost. S. com** بلا ترقيم.

د/ الجميعي، حسن(٢٠٠٤)، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف والحقوق المجاورة، ورقة عمل مقدمة إلي ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، صنعاء، ١٠ و١١ يوليه/تموز ٢٠٠٤.

وذلك استجابة للالتزامات التي فرضتها اتفاقية التجارة العالمية، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية(اتفاقية التربس)، وقد فرضت هذه الاتفاقية علي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع المعايير التي نصت عليها فيما يتعلق بأنواع أو مستويات الملكية الفكرية التي تناولتها. هذه الاتفاقية وقعت بمراكش المملكة المغربية في ١٥ابريل ١٩٩٤، ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤(تابع) في ١٥ يونيه ١٩٩٥.

شبكة البوابة القانونية، حماية برامج الحاسب الآلي، دوليا، (حماية أسباب التطور والابتكار، مقالة على الموقع الالكتروني، **www. Bewab. Com**

د/ عادل عبد الصادق، مصر مجتمع المعلومات، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام موقع جريدة الأهرام على الانترنت العدد (١٧) ١٨ يوليو/ تموز، ٢٠٠٤.

٢. المراجع باللغات الأجنبية

Lawrence Lessig. The Big Techology of the Law Flock. Down culture and contral creatirity netwyork, 2004.

Lugas-A-Laprotection des Creation industrielle Thèse. Paris .1975. مقالات باللغة الاسبانية مترجمة إلى الانكليزية على الموقع www.wipo.com

P. C. CATALA. Ebauche d'une theoriey juridique d'informatioa 1984. Cheran. P. 264.

Vivant. J.F. Aprpos des biensin For mationnels. J. c. p. 1984. P. 268.